قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على اتفاق التمويل

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٧

بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماعة الأوروبية

لبرنامج التنمية الإقليمية لجنوب سيناء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفـق علـى اتفـاق التمـويـل المـوقـع فى الـقـاهـرة بـتـاريـــخ ٢٠٠٥/٤/٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماعة الأوروبية بقيمة لا تتجاوز ٦٤ مليون يورو لبرنامج التنمية الإقليمية لجنوب سيناء ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ .

(الموافق ٢٦ يولية سنة ٢٠٠٥م) .

حسنى مبارك

اتفـــاق تمويلى

بين

الجماعة الاوروبية

و

جمهورية مصر العربية

لبرنامج التنمية الإقليمية لجنوب سيناء

بقيمة لا تتجاوز ٦٤ مليون يورو

اسم البرنامج : برنامج التنمية الإقليمية لجنوب سيناء .

رقم البرنامج : MED/2004/5717

اتفاق التمويل

الشروط الخاصة

الجماعة الأوروبية التى يشار إليها فيما بعد بـ «الجماعة» ، وتمثلها مفوضية الجماعة الأوروبية ، التى يشار إليها فيما بعد بـ «المفوضية» ،

(الطرف الأول)

وجمهورية مصر العربية ، وتمثلها محافظة جنوب سيناء ، ويشار إليها فيما يلى بـ «المستفيد» ،

(الطرف الثانى)

اتفق الطرفان على ما يلى :

المادة ١ - طبيعة وغرض العمل :

١-١ تساهم الجماعة الأوروبية فى تمويل البرنامج التالى :

رقم البرنامج : MED/2004/5717

اسم البرنامج : برنامج التنمية الإقليمية لجنوب سيناء .

ويشار إليه فيما يلى بـ «البرنامج» وترد تفاصيله فى النصوص الفنية والإدارية الواردة بالملحق الثانى .

١-٢ ينفذ البرنامج وفقًا لاتفاق التمويل وملحقيه : الأول (الشروط العامة) والثانى (النصوص الفنية والإدارية) .

المادة ٢ - المساهمة المالية المقدمة من الجماعة الأوروبية :

٢-١ تقدر التكلفة الإجمالية للبرنامج بمبلغ ٦٤ (أربعة وستون) مليون يورو .

٢-٢ تقدم الجماعة الأوروبية تمويلاً بما لا يجاوز ٦٤ (أربعة وستين) مليون يورو ، وتقسَّم المساهمة المالية المذكورة إلى بنود موازنة على النحو المبين فى الموازنة الواردة فى النصوص الفنية والإدارية الواردة بالملحق الثانى .

المادة ٣ - المساهمة المقدمة من المستفيد :

حيث إن مساهمة المستفيد ليست مساهمة مالية فإن الترتيبات التفصيلية تحدد من خلال الشروط الفنية والإدارية الواردة فى الملحق الثانى من اتفاق التمويل .

المادة ٤ - مدة التنفيذ :

تبدأ مدة التنفيذ عند دخول اتفاق التمويل حيز النفاذ وتنتهى فى ٢٠١٢/١٢/٣١ ، وتتكون مدة التنفيذ من مرحلتين : مرحلة التشغيل وتبدأ عند دخول اتفاق التمويل حيز النفاذ ، ثم تبدأ بعدها مرحلة الإقفال والتى تنتهى بنهاية مدة التنفيذ .

المادة ٥ - المهلة المحددة للتوقيع على عقود تنفيذ اتفاق التمويل :

يتعين التوقيع على عقود تنفيذ اتفاق التمويل فى موعد غايته ٢٠٠٧/٤/٧ ، ولايجوز تمديد تاريخ الانتهاء المذكور .

المادة ٦ - المعايير التى يتعين على المستفيد استيفاؤها :

٦-١ تم تكليف المستفيد بالمهام المبينة فى النصوص الفنية والإدارية الواردة فى الملحق الثانى .

٦-٢ بناء على ذلك ، يتعهد المستفيد - فى حدود المهام التنفيذية التى يتم تكليفه بها - بأن يقوم خلال مدة تنفيذ اتفاق التمويل المشار إليها فى المادة (٤) من هذه الشروط باتباع نظام لإدارة الأموال المقدمة من الجماعة يتوافق مع المعايير التالية :

- الفصل الفعلى بين واجبات مسئول الصرف وواجبات مسئول الحسابات .
- وجود نظام فعال للرقابة الداخلية على العمليات الإدارية اللامركزية .
- دعمًا للبرنامج تتاح للجماعة الأوروبية إجراءات لتقديم حسابات منفصلة تبين أوجه استخدام أموالها ، ومن أجل أشكال الدعم الأخرى يتاح لها بيان سنوى معتمد رسميًا بشأن بند المصروفات ذات الصلة .
- تواجد مؤسسة وطنية للمراجعة المحاسبية الخارجية المستقلة .
- اتباع إجراءات التوريدات المشار إليها فى المادة (٧) من الشروط العامة .

٦-٣ توثق الإجراءات التى كانت قد خضعت فيما سبق إلى مراجعة المفوضية والمتبعة من المستفيد فى إدارة أموال الجماعة توثيقًا مستنديًا ، وتظل متاحة لاطلاع المفوضية عليها فى أى وقت . وتحتفظ الجماعة بالحق فى إجراء مراجعات مستندية داخل الموقع للتحقق من الالتزام خلال مدة تنفيذ اتفاق التمويل بالمعايير المنصوص عليها فى هذه المادة . ويتعين إبلاغ المفوضية بأية تغييرات جوهرية من شأنها أن تؤثر على الإجراءات المذكورة .

٦-٤ توضح النصوص الفنية والإدارية الواردة فى الملحق الثانى - كلما كان ذلك ملائمًا - إجراءات تسوية الحسابات بين الطرفين وتضع آليات لتصويب المسائل المالية وعلى الأخص طريقة الاسترداد عن طريق المقاصة .

المادة ٧ - العناوين :

تكون جميع المراسلات المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق كتابة ويتعين أن تشير بوضوح إلى البرنامج ، وترسل على العناوين التالية :

المفوضية :

بعثة مفوضية الجماعة الأوروبية

بجمهورية مصر العربية

مبنى الفؤاد الإدارى

٣٧ شارع جامعة الدول العربية ،

المهندسين ، الجيزة ، ج. م. ع .

المستفيد :

محافظة جنوب سيناء

محافظ جنوب سيناء

الطور

ج. م. ع .

المنسق الوطنى :

سعادة وزير التعاون الدولى

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى - الطابق الثانى عشر

القاهرة

ج٠ م٠ ع ٠

المادة ٨ - الملاحق :

٨-١ تلحق المستندات التالية بهذا الاتفاق وتشكل جزءاً لا يتجزأ منه :

الملحق الأول : الشروط العامة .

الملحق الثانى : النصوص الفنية والإدارية .

٨-٢ يعتد بنصوص الشروط الخاصة فى حالة وجود تعارض بين نصوص الملاحق ونصوص الشروط الخاصة الواردة فى اتفاق التمويل ، ويعتد بنصوص الملحق الأول فى حالة وجود تعارض بين نصوص الملحق الأول ونصوص الملحق الثانى .

المادة ٩ - الشروط الخاصة الأخرى واجبة التطبيق على البرنامج :

٩-١ تسرى الاستثناءات التالية على الشروط العامة :

٩-١-١ لا تطبق المادة (٧) من الشروط العامة على تكلفة التشغيل العادية (مع استبعاد المعدات) التى يتحملها الهيكل الذى يتولى إدارة البرنامج .

٩-١-٢ بعد اعتماد الخطة العامة لعمل البرنامج وبناء على اتفاق مكتوب بين المستفيد واللجنة ، يجوز إعادة تخصيص من بند إلى آخر من بنود الموازنة ما لا يزيد عن (١٥٪) من المبلغ المحدد أصلاً لكل بند من بنودها (المبالغ التى لم يتم الالتزام بشأنها بعد بموجب عقود تم التوقيع عليها أو بموجب عقود مناقصات) .

٩-٢ تضاف الشروط الواردة فيما يلى إلى الشروط العامة :

٩-٢-١ مع مراعاة المادة (١٣) من الشروط العامة ، يشترط الحصول على موافقة مسبقة من المستفيد لاستخدام ونشر البيانات من الدراسات التى يتم تمويلها وفقًا لهذا الاتفاق .

٩-٢-٢ يتعين إخطار السلطات المصرية المعنية (المنسق القومى والمستفيد) فى الوقت الملائم بأية مراجعات مستندية ومراجعات فى موقع التنفيذ تقوم بها المفوضية أو الهيئات الأوروبية الأخرى المذكورة فى المادة (١٨) من الشروط العامة ، وذلك بغرض تنظيم العمل .

٩-٢-٣ مع مراعاة المادة (٢١) من الشروط العامة ، يفسر الالتزام المتعلق بحقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية وحكم القانون باعتباره التزامًا قبلته مصر بموجب تصديقها على المعاهدات أو الاتفاقات الدولية ذات الصلة بما فى ذلك الاتفاقات المبرمة بين مصر والاتحاد الأوروبى .

ويتعين إجراء مشاورات بين المفوضية والمستفيد قبل تفعيل قرار تعليق اتفاق التمويل بشهر واحد على الأقل .

٩-٢-٤ يتعين إجراء مشاورات بين المنسق القومى والمستفيد والمفوضية فى حال وجود استفسارات تتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق ، ويجوز بموافقة الأطراف أن تفضى المشاورات المذكورة إلى تعديل هذا الاتفاق إذا دعت الضرورة لذلك .

المادة ١٠ - دخول اتفاق التمويل حيز النفاذ :

يصبح اتفاق التمويل نافذاً اعتباراً من تاريخ إتمام الطرفين للإجراءات القانونية .

حرر هذا الاتفاق فى القاهرة بجمهورية مصر العربية من أربع نسخ متساوية فى الحجية باللغة الإنجليزية ، ثم تسليم نسختين منها إلى المفوضية ونسخة إلى المستفيد ونسخة إلى المنسق القومى .

عن المفوضية الأوروبية :

الاسم والوظيفة : **ريتشارد ويبر** - رئيس لجنة المتوسط

كلاوس ايبرمان - سفير الاتحاد الأوروبى

التاريخ : ٢٠٠٥/٤/٧

التوقيع :

عن المستفيد :

الاسم والوظيفة : **مصطفى محمد عفيفى** - محافظ جنوب سيناء

التاريخ : ٢٠٠٥/٤/٧

التوقيع :

عن المنسق الوطنى :

الاسم والوظيفة : **فايزة أبو النجا** - وزير التعاون الدولى .

التاريخ : ٢٠٠٥/٤/٧

التوقيع :

الملحق الأول : الشروط العامة

القسم الأول - تمويل البرنامج

المادة ١ - قاعدة عامة :

١-١ تقتصر المساهمة المالية المقدمة من الجماعة على المبلغ المحدد فى اتفاق التمويل .

١-٢ يشترط لتقديم تمويل الجماعة أن يفى المستفيد بالتزاماته المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

المادة ٢ - تجاوز التكلفة وسبل التغطية :

٢-١ يتم إعادة تخصيص المبالغ داخل الموازنة العامة وفقًا للمادة (٢٠) من هذه الشروط فى حالة تجاوز بند من بنود الموازنة التكلفة المقررة له فى اتفاق التمويل .

٢-٢ يقوم المستفيد عندما يصبح تجاوز المبلغ الكلى المحدد فى اتفاق التمويل أمراً محتمل الحدوث بإخطار المفوضية على الفور ويسعى للحصول على موافقة مسبقة منها بشأن الإجراءات العلاجية المزمع اتخاذها لتغطية التكلفة الإضافية ، ويقدم المستفيد اقتراحًا إما بتقليص البرنامج أو الاعتماد على موارده الذاتية أو موارد أخرى بخلاف موارد الجماعة .

٢-٣ فى حالة عدم إمكانية تقليص حجم البرنامج أو فى حالة عدم إمكانية تغطية التكلفة الإضافية من موارد المستفيد أو موارد الغير ، يجوز أن تقوم المفوضية ، بصفة استثنائية وبناء على طلب من المستفيد يتم إثبات مبرراته ، بتقديم تمويل إضافى من الجماعة . وفى حالة موافقة المفوضية على ذلك ، تُمول التكلفة الإضافية - دون إخلال بقواعد وإجراءات الاتحاد الأوروبى ذات الصلة - عن طريق تقديم مساهمة مالية إضافية تحدد المفوضية مبلغها .

القسم الثانى - التنفيذ

المادة ٣ - قاعدة عامة :

٣-١ ينفذ البرنامج على مسئولية المستفيد وبموافقة من المفوضية .

٣-٢ تمثل المفوضية فى دولة المستفيد برئيس بعثتها .

المادة ٤ - مدة التنفيذ :

٤-١ ينص اتفاق التمويل على مدة التنفيذ والتى تبدأ عند دخول اتفاق التمويل حيز النفاذ وتنتهى فى التاريخ المحدد لذلك الغرض فى المادة (٤) من الشروط الخاصة .

٤-٢ تتألف مدة التنفيذ من مرحلتين :

- **مرحلة التشغيل :** يتم فيها تنفيذ الأنشطة الرئيسية . وتبدأ هذه المرحلة عند دخول اتفاق التمويل حيز النفاذ وتنتهى فى موعد غايته ٢٤ شهراً قبل نهاية مدة التنفيذ .

- **مرحلة الإقفال :** يتم فيها القيام بالمراجعة الحسابية والتقييم النهائيين والانتهاء من النواحى الفنية والمالية للعقود المنفذة لاتفاق التمويل . وتبدأ هذه المرحلة فى تاريخ انتهاء مرحلة التشغيل وتنتهى فى موعد غايته ٢٤ شهراً من ذلك التاريخ .

٤-٣ لا تكون تكاليف الأنشطة الرئيسية مؤهلة للحصول على تمويل من الجماعة إلا فى حالة إنفاقها فى مرحلة التشغيل . وتكون تكاليف عمليات المراجعة الحسابية النهائية وأنشطة التقييم والإقفال مؤهلة لذلك حتى نهاية مرحلة الإقفال .

يُلغى تلقائياً أى رصيد يتبقى من مساهمة الجماعة بعد ستة أشهر من نهاية مدة التنفيذ .

٤-٤ يجوز فى الحالات الاستثنائية وفى الحالات التى تستوجب ذلك بشكل جوهرى تقديم طلب لتمديد مرحلة التشغيل ومن ثم تمديد مدة التنفيذ ، وفى حالة تقدم المستفيد بطلب التمديد المذكور ، يتعين أن يقدم الطلب قبل انتهاء مرحلة التشغيل بثلاثة أشهر على الأقل وأن تتم الموافقة عليه من قبل المفوضية قبل التاريخ المذكور .

٤-٥ يجوز فى الحالات الاستثنائية وفى الحالات التى تستوجب ذلك بشكل جوهرى بعد انتهاء مرحلة التشغيل تقديم طلب لتمديد مرحلة الإقفال ومن ثم تمديد مدة التنفيذ . وفى حالة تقدم المستفيد بطلب التمديد المذكور ، يتعين أن يقدم الطلب قبل نهاية مرحلة الإقفال بثلاثة أشهر على الأقل وأن تتم الموافقة عليه من قبل المفوضية قبل التاريخ المذكور .

المادة ٥ - صرف المدفوعات :

٥-١ تقوم المفوضية بصرف المدفوعات فى موعد غايته ٤٥ يومًا ميلاديًا من تاريخ تلقى طلب المدفوعات من المستفيد ، ويكون الطلب المذكور غير مقبول إذا لم يتم استيفاء شروطه الأساسية بالكامل وبدون نقصان . وللمفوضية الحق فى إرجاء الموعد المحدد لصرف المدفوعات بعد إخطار المستفيد - فى أى وقت خلال المدة المذكورة - بما يفيد عدم إمكانية تلبية طلبه ، وذلك إما لأن المبلغ غير واجب الأداء بعد أو لأن الطلب غير مشفوع بالمستندات الكافية . ويحق للمفوضية أن تقوم بإرجاء صرف المدفوعات إلى حين التأكد مرة ثانية من الأمر إذا ساورها الشك فى المصروفات الوارد ذكرها فى الطلب . ويتضمن ذلك إجراء فحص فى موقع التنفيذ للتحقق ، قبل تقديم المدفوعات ، من أن المصروفات مسموح بها بالفعل . وتقوم المفوضية بإخطار المستفيد بذلك الأمر دون إبطاء .

٥-٢ تقوم المفوضية بإيداع المدفوعات فى الحساب المصرفى أو فى الحساب المصرفى الفرعى المبين فى النموذج المالى الوارد فى الملحق الثانى من النصوص الفنية والمالية . ويتعين أن يتم الإبلاغ عن أى تغيير فى الحساب المصرفى باستخدام نفس النموذج المالى . ويضمن المستفيد أن الأموال المسددة من المفوضية باعتبارها مدفوعات محولة مقدمًا إلى الحساب المصرفى أو الحساب المصرفى الفرعى المذكور تحديدها .

٥-٣ يكون الحساب أو الحساب الفرعى المذكور بعملة «اليورو» ويفتح كحساب مشترك باسم المستفيد فى مؤسسة مالية توافق عليها المفوضية بدولة المستفيد .

٥-٤ يتم تغذية الحساب أو الحساب الفرعى المذكور للوفاء بالاحتياجات الفعلية من النقد وعندما تتطلب تقارير المستفيد ذلك ، وذلك وفقًا للإجراءات المبينة فى النصوص الفنية والإدارية الواردة بالملحق الثانى . ويتم عند الضرورة احتساب تحويلات اليورو بالعملة القومية للمستفيد عندما يتعين على المستفيد الوفاء بمدفوعات ما وذلك بسعر التحويل المصرفى السارى فى يوم وفاء المستفيد ، وفى حالة عدم إمكانية ذلك ، يتم التحويل بالسعر المحدد فى الشروط الخاصة .

٥-٥ يتعين على المستفيد أن يخطر المفوضية مرة سنويًا على الأقل بأية فوائد أو مزايا مماثلة تدرها المبالغ المذكورة وكذلك عند التقدم بطلبات للحصول على مدفوعات مؤقتة لسداد مصروفات مرحلة ما قبل التمويل ، ويقدم المستفيد تقريراً كاملاً فى ذلك الشأن بعد ستة أشهر من انتهاء مرحلة الإقفال .

٥-٦ يجب سداد جميع الفوائد أو المزايا المماثلة إلى المفوضية خلال ٤٥ يومًا من تلقى طلب منها بذلك .

المادة ٦ - الموعد النهائى المحدد لوفاء المفوضية بالمدفوعات فى حالة الإدارة اللامركزية :

٦-١ لكى يتم وفاء المفوضية بالمدفوعات ، يتعهد المستفيد بأن يرفع إليها الطلبات المقدمة من المقاولين فى موعد غايته ١٥ يومًا ميلاديًا بعد تاريخ تسجيل هذه الطلبات ، على أن يخطر المستفيد المفوضية بهذا التاريخ . ولا تعد هذه الطلبات جديرة بالقبول إذا لم يتم استيفاء شرط أساسى واحد من الشروط على الأقل . وللمفوضية الحق فى إرجاء الموعد المحدد لصرف المدفوعات بعد إخطار المستفيد - فى أى وقت خلال المدة المذكورة - بما يفيد عدم إمكانية تلبية طلبه ، وذلك إما لأن المبلغ غير واجب الأداء بعد أو لأن الطلب غير مشفوع بالمستندات الكافية . وفى حالة حصول المفوضية على معلومات تضع الطلب محل شك ، يكون للمفوضية الحق فى إرجاء تاريخ صرف المدفوعات محل الطلب لحين التثبت منها . ويتضمن ذلك إجراء فحص فى موقع التنفيذ للتحقق ، قبل تقديم المدفوعات ، من أن المصروفات مسموح بها بالفعل . وتقوم المفوضية بإخطار المستفيد بذلك الأمر دون إبطاء .

٦-٢ ويطبق كذلك الموعد المحدد المشار إليه فى الفقرة (١) عندما تكون المدفوعات مشروطة باعتماد تقرير ما . ولا يعتبر طلب المدفوعات مقبولاً فى هذه الحالة إلى أن يعتمد المستفيد التقرير إما صراحة عن طريق إخطار المقاول أو ضمنيًا عن طريق تجاوز الموعد المحدد للحصول على الموافقة دون موافاة المقاول بمستند يرجئ الموعد المحدد رسميًا ؛ وعلى المستفيد إخطار المفوضية بتاريخ اعتماد التقرير .

٦-٣ فى حالة وقوع أى تأخير فى تقديم طلبات السداد بسبب يرجع إلى المستفيد ، لا تكون المفوضية ملزمة بأداء فائدة المدفوعات المتأخرة المنصوص عليها فى العقود إلى المقاول ، بل يكون المستفيد هو الملزم بذلك .

القسم الثالث - ترسية العقود وتقديم المنح

المادة ٧ - قاعدة عامة :

يتعين أن يتم ترسية وتنفيذ جميع العقود المنفذة لاتفاق التمويل وفقًا للإجراءات ونماذج المستندات التى تقوم المفوضية بتعيينها ونشرها من أجل تنفيذ العمليات الخارجية الجارية وقت بدء الإجراء ذى الصلة .

المادة ٨ - الموعد النهائى المحدد للتوقيع على عقود تنفيذ اتفاق التمويل :

٨-١ يتعين أن يتم التوقيع على العقود المنفذة لاتفاق التمويل من قبل كلا الطرفين فى خلال ثلاث سنوات من إقرار المفوضية بالتزامها بالموازنة وبالتحديد فى موعد غايته التاريخ المشار إليه فى المادة الخامسة من الشروط الخاصة ولا يجوز تمديد الموعد المذكور .

٨-٢ لايطبق البند السابق على عقود المراجعة المحاسبية والتقييم والتى يجوز التوقيع عليها لاحقًا .

٨-٣ يُلغى فى التاريخ المشار إليه فى المادة (٥) من الشروط الخاصة أى رصيد يتعلق بعقود لم يتم التوقيع عليها .

٨-٤ يُنهى تلقائيًا أى عقد لا تنشأ عنه أية مدفوعات فى خلال ثلاث سنوات من التوقيع عليه ويُلغى تلقائيًا التمويل المقدم فى شأنه .

المادة ٩ - التأهل للمناقصات :

٩-١ يكون الاشتراك فى مناقصات عقود الأعمال أو التوريد أو الخدمات مفتوحًا على قدم المساواة لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للدول الأعضاء فى الجماعة وفقًا لنصوص التشريعات الأساسية التى تحكم قطاع التعاون المعنى ، ويكون الاشتراك مفتوحًا لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للدول المستفيدة الأخرى أو أية دولة أخرى يرد ذكرها صراحة فى التشريعات المذكورة .

٩-٢ يكون الاشتراك فى تقديم العروض مفتوحًا على قدم المساواة لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للدول الأعضاء فى الجماعة وفقًا لنصوص التشريعات الأساسية التى تحكم قطاع التعاون المعنى ، ويكون الاشتراك مفتوحًا لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للدول المستفيدة الأخرى أو أية دولة أخرى يرد ذكرها صراحة فى التشريعات المذكورة .

٩-٣ استثناء مما سلف وفى الحالات التى تستلزم ذلك بشكل جوهرى وتوافق عليها المفوضية واستناداً إلى الشروط المحددة فى التشريعات التى تحكم قطاع التعاون المعنى ، يجوز السماح لرعايا الدول الأخرى بخلاف تلك الواردة فى الفقرتين (١) و (٢) بالاشتراك فى مناقصات العقود .

٩-٤ يتعين أن تكون الدول المؤهلة للاشتراك وفقًا للشروط المبينة فى الفقرات الثلاث السابقة هى منشأ السلع والتجهيزات التى يتم تمويلها من الجماعة والتى يقتضيها تنفيذ عقود الأعمال والتوريدات والخدمات وتنفيذ أوامر المشتريات الصادرة من المستفيدين من المنحة لتنفيذ العمل المقدم فى شأنه تمويل .

٩-٥ يطبق مبدأ الجنسية المذكور على الخبراء الذين يتم اختيارهم من قبل مقدمى الخدمات الذين يشتركون فى إجراءات المناقصات أو عقود الخدمات الممولة من الجماعة .

القسم الرابع - القواعد الواجب تطبيقها على تنفيذ العقود

المادة ١٠ - الاستقرار وحق الإقامة :

١٠-١ يتمتع الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يشتركون فى مناقصات عقود الأعمال أو التوريد أو الخدمات - عندما تقتضى طبيعة العقد ذلك - بحق مؤقت فيما يتعلق بالاستقرار والإقامة بدولة المستفيد . ويظل هذا الحق ساريًا لمدة شهر واحد بعد ترسية العقد .

١٠-٢ ويتمتع المقاولون (بما فى ذلك المستفيدون من المنحة) والأشخاص الطبيعيون المطلوبة خدماتهم لتنفيذ العقود وأفراد أسرهم بحقوق مماثلة فى خلال تنفيذ البرنامج .

المادة ١١ - النصوص الضريبية والجمركية :

١١-١ باستثناء ما يرد خلاف ذلك فى الشروط الخاصة ، لا يخضع التمويل المقدم من الجماعة إلى الضرائب والرسوم والأعباء الأخرى (بما فى ذلك ضريبة القيمة المضافة أو الضرائب المماثلة) .

١١-٢ تطبق دولة المستفيد فى شأن عقود التوريد والمنح الممولة من الجماعة أفضل معاملات ضريبية وجمركية مثل تلك التى يتم تطبيقها على الدول أو هيئات التنمية الدولية التى يرتبط المستفيد بعلاقات معها .

١١-٣ تطبق كذلك النصوص الأكثر تفصيلاً بشأن هذا الموضوع فى حال إدراجها فى الاتفاق العام أو فى الرسائل المتبادلة المعمول بها .

المادة ١٢ - نصوص النقد الأجنبى :

١٢-١ تتعهد دولة المستفيد بالسماح باستيراد أو شراء النقد الأجنبى اللازم لتنفيذ البرنامج ، وتتعهد كذلك بتطبيق لوائحها المحلية فى شأن النقد الأجنبى على أساس غير تمييزى على المقاولين المسموح لهم بالاشتراك وفقًا لما ورد فى المادة (٩) من الشروط العامة .

١٢-٢ تطبق كذلك النصوص الأكثر تفصيلاً بشأن ذلك الموضوع فى حال إدراجها فى الاتفاق العام أو فى الرسائل المتبادلة المعمول بها .

المادة ١٣ - استخدام بيانات الدراسات :

إذا تعلق اتفاق التمويل بتمويل دراسة ما ، يحدد العقد الذى يتم إبرامه فى شأن الدراسة المذكورة والذى يتم التوقيع عليه تنفيذاً لاتفاق التمويل ، ملكية تلك الدراسة وحق المستفيد والمفوضية فى استخدام البيانات الواردة فيها ونشرها والإفصاح عنها للغير .

المادة ١٤ - تخصيص المبالغ المستردة بموجب العقود :

١٤-١ تُخصص لصالح المشروع / البرنامج المبالغ المستردة من مدفوعات تمت على سبيل الخطأ ، أو المستردة من ضمانات فى شأن مدفوعات مرحلة ما قبل التمويل ، أو المستردة من ضمانات الأداء المقدمة بناء على عقود ممولة وفقًا لاتفاق التمويل .

١٤-٢ تسدد لصالح الموازنة العامة للجماعة الأوروبية كافة الغرامات المالية المفروضة على مقدمى العطاءات المستبعدين من أحد عقود التوريد بواسطة جهة التعاقد ، والمبالغ المحصلة من ضمانات المناقصات ، وكذا التعويضات المقدمة للمفوضية الأوروبية .

المادة ١٥ - المطالبات المالية الناشئة عن العقود :

يتعهد المستفيد بأن يتشاور مع المفوضية قبل اتخاذ أى قرار يتعلق بطلب تعويض يقدمه مقاول ويعتبره المستفيد مطالبة مبررة كليًا أو جزئيًا . ويجوز أن يتحمل الاتحاد الأوروبى بالنتائج المالية فى حالة واحدة ألا وهى حالة تقديم المفوضية موافقتها المسبقة فى ذلك الشأن . ويشترط لاستخدام أية أموال تم الالتزام بها وفقًا لاتفاق التمويل لتغطية التكلفة الناشئة عن منازعات العقود ، الحصول على الموافقة المسبقة المذكورة .

القسم الخامس - نصوص عامة ختامية

المادة ١٦ - الشفافية :

١٦-١ يخضع أى برنامج ممول من الاتحاد الأوروبى إلى عمليات ملائمة للاتصالات وتداول معلومات يتم تحديدها على مسئولية المستفيد وبموافقة من المفوضية .

١٦-٢ يتعين أن تراعى العمليات المذكورة قواعد المفوضية المقررة والمنشورة فى شأن شفافية العمليات الخارجية الجارية .

المادة ١٧ - منع المخالفات والغش والفساد :

١٧-١ يتعهد المستفيد بأن يتحقق بانتظام من صحة تنفيذ العمليات الممولة من الاتحاد الأوروبى ويتخذ إجراءات ملائمة لمنع المخالفات والغش ، وأن يرفع ، عند الضرورة ، دعاوى قضائية لاسترداد الأموال التى تم تقديمها على سبيل الخطأ .

١٧-٢ يقصد بـ «المخالفة» أى إخلال باتفاق التمويل أو عقود التنفيذ أو قانون الاتحاد الأوروبى ناشىء عن فعل أو امتناع من قبل المدير الاقتصادى يؤدى أو من المحتمل أن يؤدى إلى إلحاق الضرر بالموازنة العامة للاتحاد الأوروبى أو الموازنات التى يديرها ، إما عن طريق خفض أو فقدان الإيراد الناشىء عن الموارد الذاتية التى يتم تحصيلها مباشرة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبى أو بسبب بند مصروفات غير مبرر .

ويقصد بـ «الغش» أى فعل متعمد أو امتناع متعمد فيما يخص :

- استخدام أو تقديم بيانات أو مستندات زائفة أو غير صحيحة أو ناقصة مما يؤدى إلى إساءة حيازة أو إلى احتجاز جائر لأموال من الموازنة العامة للاتحاد الأوروبى أو الموازنات التى يديرها أو تلك التى تتم إداراتها بالنيابة عنه .
- عدم الإفصاح عن معلومات بالمخالفة لالتزام معين مما ينتج عنه نفس الأثر المذكور أعلاه .
- إساءة استخدام الأموال المذكورة لأغراض بخلاف تلك التى قدمت أصلاً من أجلها .

ويقوم المستفيد دون إبطاء بإخطار المفوضية بأى أمر يتنامى إلى علمه يثير الشكوك بشأن مخالفات أو غش وبأى إجراء تم اتخاذه لمعالجة ذلك .

١٧-٣ يتعهد المستفيد باتخاذ جميع الإجراءات الملائمة لعلاج أية ممارسات يشوبها الفساد الإيجابى أو الفساد السلبى أيًا كان ، وتقع فى أى مرحلة من مراحل إجراءات ترسية العقود أو تقديم المنح أو تنفيذ العقود ذات الصلة . ويقصد بـ «الفساد السلبى» أى فعل متعمد من موظف يقوم - مباشرة أو من خلال وسيط - بطلب الحصول أو بالحصول فعلاً لنفسه أو للغير على مزايا من أى نوع كان ، أو يقبل وعداً فى شأن مثل تلك المزايا ،

لكى يتصرف أو يمتنع عن التصرف وفقًا لواجباته أو فى مباشرة مهامه بما يشكل إخلالاً بواجباته الرسمية ويلحق أو قد يلحق الضرر بالمصالح المالية للاتحاد الأوروبى . ويقصد بـ «الفساد الإيجابى» أى فعل عمدى من شخص يقدم وعداً - مباشرة أو من خلال وسيط - بتوفير مزايا أو يقدم بالفعل مزايا ، من أى نوع كان لموظف ، أو لنفسه أو للغير ، لكى يتصرف أو يمتنع عن التصرف وفقًا لواجباته أو أثناء مباشرة مهامه ، مما يشكل إخلالاً بواجباته الرسمية ويلحق أو قد يلحق الضرر بالمصالح المالية للاتحاد الأوروبى .

المادة ١٨ - المراجعة والفحص من قبل المفوضية والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش (OLAF) ومحكمة مراجعى الحسابات التابعة للاتحاد الأوروبى :

١٨-١ يوافق المستفيد على قيام المفوضية ، والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش ومحكمة مراجعى الحسابات التابعة للاتحاد الأوروبى بإجراء مراجعة مستندية فى موقع التنفيذ على أوجه استخدام الموارد المالية المقدمة من الاتحاد الأوروبى فى شأن اتفاق التمويل (بما فى ذلك إجراءات ترسية العقود وتقديم المنح) وإجراء مراجعة حسابية شاملة إذا كان ذلك أمراً ضروريًا ، وذلك على أساس المستندات المعززة للحسابات والسجلات المحاسبية وأية مستندات أخرى تتعلق بتمويل المشروع / البرنامج وذلك طوال مدة الاتفاق ولمدة سبع سنوات من تاريخ آخر مدفوعات .

١٨-٢ كما يوافق المستفيد على قيام المكتب الأوروبى لمكافحة الغش بإجراء مراجعة وفحص فى موقع التنفيذ وفقًا للإجراءات المنصوص عليها فى قانون الاتحاد الأوروبى لحماية المصالح المالية للاتحاد الأوروبى من الغش والمخالفات الأخرى .

١٨-٣ يتعهد المستفيد لتحقيق ذلك بمنح موظفى المفوضية والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين التابعة للاتحاد الأوروبى ووكلائهم المعتمدين الحرية فى الدخول إلى المواقع والمقار التى يجرى فيها تنفيذ العمليات الممولة بمقتضى اتفاق التمويل ، فضلاً عن حرية الاطلاع على نظم الكمبيوتر وأية مستندات أو بيانات محفوظة على الكمبيوتر مما يتعلق بالإدارة الفنية والمالية للعمليات المذكورة ، كما يعمل المستفيد على اتخاذ

كل إجراء ملائم لتسهيل أدائهم لعملهم . وتكون حرية الدخول الممنوحة للوكلاء المعتمدين للمفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين التابعة للاتحاد الأوروبى مشروطة بمراعاة السرية التامة قبل الغير ، وذلك دون إخلال بالتزامات القانون العام الذى يخضعون له . ويتعين أن تكون المستندات متاحة للاطلاع عليها وأن تحفظ على نحو ييسر من عملية فحصها ، ويكون المستفيد ملتزمًا بإبلاغ المفوضية والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش ومحكمة مراجعى الحسابات التابعة للاتحاد الأوروبى بالمكان المحدد الذى يتم فيه حفظ المستندات المذكورة على وجه الدقة .

١٨-٤ تطبق كذلك عمليات الفحص والمراجعة المبينة أعلاه على المقاولين ومقاولى الباطن الذين يحصلون على أموال من الاتحاد الأوروبى .

١٨-٥ يتعين إخطار المستفيد بالزيارات التى تتم فى موقع التنفيذ والتى يقوم بها الوكلاء المعينون من قبل المفوضية والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش ومحكمة مراجعى الحسابات .

المادة ١٩ - المشاورات بين المفوضية والمستفيد :

١٩-١ يتعين أن يتشاور المستفيد والمفوضية الأوربية فيما بينهما قبل المضى قدمًا فى أى نزاع بشأن تنفيذ اتفاق التمويل أو تفسيره .

١٩-٢ يجوز أن تفضى المشاورات إلى تعديل اتفاق التمويل أو تعليقه أو إنهائه .

المادة ٢٠ - تعديل اتفاق التمويل :

٢٠-١ يحرر كتابة أى تعديل يتم إدخاله على الشروط الخاصة وعلى الملحق الثانى من اتفاق التمويل ويتم إدراج موضوعه فى ملحق .

٢٠-٢ يتعين إذا تقدم المستفيد بطلب لإجراء تعديل بأن يقدم الطلب المذكور إلى المفوضية قبل الموعد المزمع أن يسرى فيه التعديل بثلاثة أشهر على الأقل باستثناء الحالات التى يبين المستفيد أسبابها المسوغة وتقبلها المفوضية .

٢٠-٣ فيما يتعلق بالتعديلات الفنية التى لا تؤثر على أهداف ونتائج البرنامج والتعديلات التى تتم فى أمور تتعلق بتفاصيل ولا تؤثر على الأسلوب الفنى المتبع ولا تتطلب إعادة تخصيص الأموال ، يقوم المستفيد بإبلاغ المفوضية بالتعديل ومبرراته كتابة دون إبطاء ويتولى تطبيقه .

٢٠-٤ يشترط لاستخدام الاحتياطى ، الحصول على موافقة مكتوبة مسبقة من المفوضية .

٢٠-٥ يعمل بالمادة (٤) فقرة (٥) وفقرة (٦) من الشروط العامة فى شأن الحالات الخاصة المتعلقة بمد مرحلة التشغيل أو مرحلة الإقفال .

المادة ٢١ - تعليق اتفاق التمويل :

٢١-١ يجوز للمفوضية الأوروبية تعليق تنفيذ اتفاق التمويل فى الحالات التالية :

(أ) إذا أخل المستفيد بالتزام منصوص عليه فى الاتفاق المذكور ، وخصوصًا إذا أخل بعد تكليفه بالمهام التنفيذية ذات الصلة بالوفاء بالمعايير المنصوص عليها فى المادة (٦) من الشروط الخاصة .

(ب) إذا أخل المستفيد بالتزام يتعلق باحترام حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية وحكم القانون وفى حالات الفساد الكبرى .

(جـ) فى حالات «القوة القاهرة» التى يقصد بها أية ظروف أو أحداث استثنائية غير متوقعة خارج سيطرة أى من طرفى الاتفاق وتمنعه من الوفاء بأى من التزاماته ، ولا يكون مرجعها خطأ أو إهمال من جانبه (أو من جانب مقاوليه أو وكلائه أو مستخدميه) ويثبت صعوبة التغلب عليها على الرغم من توخى العناية التامة الواجبة .

لا يجوز اعتبار العيوب فى المعدات والمواد أو التأخر فى توفير المعدات والمواد أو نزاعات العمال أو الإضرابات أو المصاعب المالية حالة من حالات القوة القاهرة . ولا يعتبر أى طرف مخلاً بالتزاماته إذا حالت القوة القاهرة دون قيامه بأدائها . ويتعين على الطرف الذى تواجهه حالة من حالات القوة القاهرة أن يبلغ الطرف الآخر دونما تأخير بذلك ، محدداً طبيعة المشكلة والمدة المتوقعة لها وآثارها المحتملة وعليه اتخاذ أى إجراء للحد من أية أضرار محتملة .

٢١-٢ لن يتم إرسال إخطار مسبق بقرار التعليق ، وكإجراء وقائى ، يتم وقف المدفوعات المشار إليها فى المادة (٥-١) من الشروط العامة .

٢١-٣ يجب ، عندما يتم الإخطار بالتعليق ، تحديد النتائج المترتبة على العقود الجارية أو العقود التى سوف يتم التوقيع عليها .

المادة ٢٢ - إنهاء اتفاق التمويل :

٢٢-١ يجوز أن يقوم أى طرف بإنهاء اتفاق التمويل بإخطار مسبق مدته شهرين إذا لم يتم علاج المسائل التى أدت إلى تعليق اتفاق التمويل خلال موعد غايته أربعة أشهر .

٢٢-٢ ينتهى تلقائيًا اتفاق التمويل إذا لم تنشأ عنه أية مدفوعات خلال ثلاث سنوات من التوقيع عليه أو فى حالة عدم التوقيع على عقد لتنفيذه بحلول التاريخ المشار إليه فى المادة (٥) من الشروط الخاصة .

٢٢-٣ عندما يتم الإخطار بإنهاء اتفاق التمويل يجب تحديد النتائج المترتبة على العقود الجارية أو العقود التى سوف يتم التوقيع عليها .

المادة ٢٣ - ترتيبات تسوية المنازعات :

٢٣-١ يجوز بناء على طلب أحد الطرفين وعن طريق التحكيم ، حل أى نزاع بشأن اتفاق التمويل لا يمكن حله فى غضون ستة أشهر عن طريق المشاورات بين الطرفين المنصوص عليها فى المادة (١٩) من الشروط العامة .

٢٣-٢ يقوم فى هذه الحالة كل طرف بتعيين محكم فى خلال ٣٠ يومًا من طلب التحكيم ، ويجوز إذا لم يتم القيام بذلك أن يطلب أى طرف من الطرفين من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة (لاهاى) بتعيين محكم ثان . ويقوم المحكمان بدورهما بتعيين محكم ثالث فى خلال ٣٠ يومًا . ويجوز إذا لم يتم القيام بذلك أن يطلب أى من الطرفين من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة (لاهاى) بتعيين المحكم الثالث .

٢٣-٣ يطبق إجراء محكمة التحكيم الدائمة المنصوص عليه فى قواعد التحكيم الاختيارية لتحكيم المنظمات الدولية والدول ، وذلك ما لم يقرر المحكمون خلاف ذلك . ويتخذ المحكمون قراراتهم بالأغلبية ويتم إصدارها فى خلال ثلاثة أشهر .

٢٣-٤ يلتزم كل طرف باتخاذ الإجراءات الضرورية لتطبيق القرار الصادر عن المحكمين .

الملحق « ٢ » Annex II

الشروط الفنية والإدارية Technical and Administrative Provisions

برنامج التنمية الإقليمية لجنوب سيناء

South Sinai Regional Development Program

١ - نبذة عامة :

شهدت محافظة جنوب سيناء فى خلال العقد الماضى طفرة اقتصادية كبيرة فى قطاع السياحة حيث تستقبل حاليًا نحو (٢٥٪) من الحركة السياحية الوافدة إلى مصر .

وفى خلال العقود القليلة الماضية ، سجل النمو السكانى فى جنوب سيناء أرقامًا غير مسبوقة حيث ارتفع عدد سكان المحافظة من أقل من ٥٠٠٠٠ نسمة فى عام ١٩٦٠ إلى نحو ١١٣,٢٢٩ نسمة فى عام ٢٠٠٣ . هذا بالإضافة إلى حركة هجرة داخلية ملحوظة من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية .

وتعد السياحة بمثابة النشاط الاقتصادى الرئيسى فى جنوب سيناء ، كما يتم استخراج وتكرير البترول بالقرب من أبو رديس بينما يتم استخراج وتصنيع خام المنجنيز فى أبو زنيمة .

وقد ازدهرت السياحة فى جنوب سيناء خلال العقد الماضى حتى وصل عدد السائحين إلى ٢,٦ مليون سائح . ومن المتوقع أن يرتفع هذا العدد بحلول عام ٢٠١٧ ليصل إلى حوالى ٦,٨ مليون سائح .

ونتيجة لهذا النمو السكانى والاقتصادى الضخم الذى شهدته المحافظة خلال العقدين الماضيين ، يتحتم إدارة مواردها البيئية والطبيعية الفريدة بأسلوب يضمن حماية الطبيعة الفطرية للحياة ، مع الاستمرار فى جذب السياح . كما تظهر أهمية ضمان مشاركة كافة سكان جنوب سيناء فى البرنامج وكذا فى الاستفادة من العوائد الاقتصادية والاجتماعية للبرنامج . هذا مع مراعاة حفظ التوازن بين التنمية الاقتصادية لهذا الإقليم والممارسات المقبولة اجتماعيًا وبيئيًا ، فى الوقت الذى تعمل فيه الحكومة ومجتمع الأعمال والمجتمع المدنى سويًا على تحقيق التنمية المستدامة .

١-١ مؤتمر شركاء برنامج التنمية الإقليمية لجنوب سيناء :

تم إعداد برنامج التنمية الإقليمية لجنوب سيناء بأسلوب المشاركة بين وجهات نظر الشركاء والسلطات المحلية . ومن ثم فقد قامت كل من محافظة جنوب سيناء وبعثة المفوضية بعقد مؤتمر شركاء برنامج التنمية الإقليمية لجنوب سيناء فى شرم الشيخ فى الفترة من ٢٧-٢٩ سبتمبر ٢٠٠٤ بالاشتراك مع الوزارات والهيئات المعنية بالإضافة إلى المجتمعات الأصلية . والمجتمع المدنى والقطاع الخاص والدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى . وكان الهدف من هذا المؤتمر هو الإعلان عن تضامن المجتمعين فى صياغة الاستراتيجيات واختيار القطاعات ذات الأولوية .

وقد تم عقد ست ورش عمل إبان هذا المؤتمر وفيها قام المجتمعون بتحديد أهم الموضوعات الجديرة بالبحث وأبرز التحديات والأوليات فى المجالات الآتية :

١ - البيئة والتنمية المستدامة .

٢ - التنمية المحلية .

٣ - التراث الثقافى .

٤ - التنمية الاجتماعية .

٥ - المعدات والدعم المؤسسى .

٦ - التوعية العامة .

هذا وقد جاءت نتائج وتوصيات المؤتمر وورش العمل فيه لتعكس الأنشطة المقترح دعمها وفق البرنامج .

٣ - كيفية التدخل :

٢-١ الأهداف العامة :

- النهوض بمختلف الأنشطة الاقتصادية المستدامة صديقة البيئة .
- تدعيم التنمية الاجتماعية لمواجهة الاحتياجات شديدة التباين للسكان الأصليين وكذلك للأعداد المتزايدة من المقيمين الوافدين من مختلف أنحاء مصر والذين اجتذبتهم صناعة السياحة .

- التنمية المطردة لأنظمة الإدارة البيئية المناسبة لحماية البيئة البرية البحرية الهشة والتى تعد أهم دعامة اقتصادية للإقليم .
- الحفاظ على التراث الثقافى للإقليم .

٢-٢ غرض البرنامج :

تنمية الاقتصاد والأنشطة المحليين والحفاظ على ودعم الموارد الاجتماعية والثقافية والطبيعية لجنوب سيناء ودعمها .

٢-٣ النتائج المتوقعة :

- النهوض بالمجتمعات المحلية (البدوية) وتنميتها اجتماعيًا واقتصاديًا .
- تعزيز الجهود الرامية لدعم التنمية السياحية المستدامة من خلال زيادة الانتشار الجغرافى وتنوع الأنشطة بالإضافة إلى الحفاظ على التراث الثقافى المتميز للمنطقة ولسكانها .
- تعزيز دعم الإدارة البيئية والرقابة على المحميات الطبيعية والمحليات ومراكز الجذب السياحى .
- تقديم الخدمات العامة والاجتماعية إلى سكان الريف والحضر على السواء على نحو أفضل من خلال زيادة فرص العمل بالمجتمعات المحلية وبخاصة للنساء .
- تعزيز عملية لا مركزية القرار والتمويل .

٢-٤ الأنشطة :

يتم إعداد الأنشطة من خلال «خطة عمل شاملة» تعتمد فى بداية البرنامج وكذلك من خلال «خطط عمل سنوية» متحركة مفصلة كل ستة أشهر على أن توافق عليها لجنة التوجيه . هذا ويأتى التمويل لهذه الأنشطة من صندوق التنمية الإقليمية لجنوب سيناء المزمع إنشاؤه فى مستهل البرنامج .

وسوف تنقسم الأنشطة إلى مكونين :

- **الأول :** ويشمل المشروعات الرئيسية .
- **الثانى :** ويشمل الأنشطة المزمع تنفيذها من خلال المشروعات التى تقتضيها الحاجة (الطلب المنساق) عن طريق تخصيص منح للمبادرات التنموية المحلية الصادرة عن الشركاء فى جنوب سيناء أنفسهم .

القائمة التوضيحية للمشروعات الرئيسية المحتملة التى سيتم تمويلها ضمن المكون الأول :

- تدعيم التخطيط المتكامل وقدرات إدارة المناطق البرية فى جنوب سيناء .
- دعم وتنمية شبكة مراسى اليخوت والزوارق فى خليج العقبة لحماية الشعب المرجانية من التلف .
- إنشاء نظام متابعة إلكترونية لقوارب الغوص ولعربات السفارى الصحراوية .
- تجديد شبكة إمداد وتوزيع المياه فى منطقة السوق التجارى القديم بشرم الشيخ .
- رفع كفاءة إدارة المياه فى رأس سدر والطور .
- تحسين جودة وكمية المياه المتاحة فى حقول آبار «القاع» التى تغذى منطقة الطور .
- إمداد سانت كاترين وقرى وادى فيران بالمياه .
- تحسين وسائل الصرف الصحى فى الطور .
- تحسين مستوى الإصحاح البيئى ومعالجة مياه الصرف الصحى فى طابا وقرية وادى طور .
- تحسين إمداد المجتمعات الريفية بالمياه عن طريق الشاحنات .
- تنفيذ برنامج للوقاية من أخطار السيول فى دهب .
- توفير نظام تخزين وتوزيع المياه للرويسات والمنطقة الصناعية ومناطق إسكان موظفى الفنادق فى شرم الشيخ .
- تنفيذ مشروع معالجة المخلفات الصلبة بجنوب سيناء .
- تعزيز أجهزة محميات جنوب سيناء وتزويدها بزوارق خفر السواحل .
- تعزيز قدرات حماية البيئة البحرية من التلوث البيئى فى نويبع بخليج العقبة بما فى ذلك إنشاء وحدة طوارئ متحركة .
- الحفاظ على مواقع التراث الأثرى فى جنوب سيناء .
- إجراء الترميمات اللازمة بدير سانت كاترين وتطوير استراتيجية لتنظيم زيارة هذا الأثر الهام .

ولا تزال كل هذه المشروعات السالفة الذكر فى مرحلة ما قبل دراسات الجدوى وبحاجة إلى مزيد من التفصيل حتى يتسنى وضع ميزانيات تقديرية أكثر دقة لها فى حال اختيارها .

أما القائمة التوضيحية الواردة أعلاه فيمكن توسعتها من خلال قرار من لجنة التوجيه على أن يعتمد هذا القرار من المفوضية .

وتقوم لجنة التوجيه بتحديد أولويات هذه القائمة التوضيحية .

ويتم تنفيذ المكون الثانى من خلال المنح التى تقدم لتمويل المبادرات والمشروعات علمًا بأن هذا المكون من اختصاص السلطات المحلية والمجتمعات المحلية والمجتمع المدنى فى المجالات الآتية :

- البيئة والتنمية المستدامة .
- المجتمعات البدوية .
- التنمية المحلية .
- التنمية الاجتماعية .
- التراث الثقافى .
- المعدات والدعم المؤسسى .
- التوعية العامة .

٣ - مدة البرنامج وموقعه :

٣-١ المدة : تبدأ مرحلة التنفيذ من تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ وتنتهى فى ٢٠١٠/١٢/٣١ اتساقًا مع المادة (٤) من الشروط الخاصة .

٣-٢ الموقع : جنوب سيناء .

٤ - هيكل وتنظيم البرنامج :

٤-١ الهيكل المؤسسى :

يتم تنفيذ البرنامج تحت مسئولية المحافظة التى هى الجهة المستفيدة من هذا البرنامج .

ولهذا الغرض ، تقرر إقامة الكيانات التنظيمية الآتية :

- «لجنة التوجيه» ومن شأنها توفير التوجيه العام واتخاذ القرارات الاستراتيجية الرئيسية .
- «لجنة الشركاء الاستشارية» ودورها استشارى حيث تقوم بمراجعة مدى تقدم التنفيذ فضلاً عن مراجعة التوجهات الاستراتيجية وترفع تقاريرها مباشرة إلى لجنة التوجيه .
- وحدة دعم البرنامج وتضطلع بمساعدة لجنة التوجيه فى الإدارة اليومية للبرنامج والإشراف على تنفيذه .
- فريق الدعم الفنى الذى تتعاقد معه المفوضية ويدمج فى وحدة دعم البرنامج للمساعدة فى التنفيذ .

٤-٢ تكوين ووظائف ومهام الأشكال التنظيمية المنفذة للبرنامج :

٤-٢-١ لجنة التوجيه :

تشكل هذه اللجنة من المحافظ وثلاثة أعضاء مصريين (وزارة التعاون الدولى ، ممثل لجهاز شئون البيئة وآخر للسلطات المحلية) وبعثة المفوضية بالقاهرة . هذا وتتخذ اللجنة قراراتها بالإجماع ومن ثم ترفع هذه القرارات إلى بعثة المفوضية لاعتمادها قبل إبرام أية التزامات .

وتعقد لجنة التوجيه اجتماعها مرة كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة لذلك .

وتقوم هذه اللجنة بما يلى :

- إصدار التوجيهات العامة للبرنامج واعتماد الخطوط الاسترشادية العامة ومعايير التأهيل .
- إقرار القائمة النهائية لمشروعات المكون الأول .
- إقرار خطة العمل الشاملة .
- إقرار خطط العمل السنوية .
- اعتماد عروض المشروعات ومعايير الاختيار المزمع استخدامها لتخصيص المنح .
- اعتماد اختيار المستفيدين من المنح .
- اعتماد تقارير تقدم العمل الصادرة عن وحدة دعم البرنامج .
- تسهيل تنفيذ البرنامج على النحو الذى قد يتضمن الاتصال بالوزارات والهيئات والأجهزة المعنية أو أى أنشطة أخرى تعد ضرورية لتنفيذ البرنامج بكفاءة وفى مواعيده المحددة .
- متابعة تنفيذ البرنامج بأكمله واعتماد الإجراءات التصحيحية المتوقع أن تقترحها وحدة دعم البرنامج .

٤-٢-٢ لجنة الشركاء الاستشارية :

تجتمع هذه اللجنة (التى تضم ٣٠ عضواً بحد أقصى معتمدين من لجنة التوجيه) مرتين فى العام الواحد لتقييم مدى تقدم البرنامج بشكل عام وتشتمل على ممثلين عن القطاعين الخاص والعام والمجتمع المدنى .

أما بعثة المفوضية فتشترك فى هذه الاجتماعات بصفة مراقب .

على أن يعقد الاجتماع الأول بهدف إطلاع الشركاء على سير الأمور خلال عام ٢٠٠٥ وذلك بعد التصديق على خطة العمل الشاملة وخطة العمل السنوية الأولى من قبل لجنة التوجيه .

وترسل لجنة الشركاء الاستشارية - بعد كل اجتماع لها - تقاريرها مباشرة إلى لجنة التوجيه .

٤-٢-٣ وحدة دعم البرنامج :

يقوم المستفيد بإنشاء وحدة دعم البرنامج ويضمن أن تؤدى وظيفتها على الوجه المطلوب فى إدارة تنفيذ البرنامج .

وفيما يتعلق بتعيين موظفى هذه الوحدة ، يضمن المستفيد أن يتم - كحد أدنى - شغل الوظائف التالية كوظائف دائمة بنظام التفرغ الكامل :

- مدير المشروع ، ويعيّنه المستفيد بموافقة بعثة المفوضية .
- مديرى مكون (اثنان) متخصصين فى أعمال التوريدات .
- إخصائى شئون مالية للحسابات .

وسوف يحدد المستفيد التشكيل النهائى لوحدة دعم البرنامج خلال المرحلة التمهيدية وبعد موافقة بعثة المفوضية .

ويتم تخصيص بند فى الميزانية من خلال مساهمة المفوضية الأوربية لتغطية تكلفة موظفى وحدة دعم البرنامج . وقد ووفق على استعواض مرتبات الموظفين الأربعة المذكورين أعلاه من ميزانية البرنامج ، على أن تتوفر فيهم الإجادة التامة للغتين العربية والإنجليزية ويعينهم المستفيد بموافقة بعثة المفوضية الأوروبية . وتقوم لجنة التوجيه بتحديد مبالغ هذه المرتبات قبل اعتمادها من المفوضية الأوروبية .

وتتضمن مساهمة المفوضية الأوروبية أيضًا بنداً فى الميزانية لشراء الأثاث المكتبى والمعدات الضرورية شاملة النفقات الجارية وقطع الغيار لاستخدامات البرنامج فقط ، مع بند آخر لنفقات التشغيل يغطى نفقات المكتب الجارية وأعمال الصيانة وغيرها من النفقات المخصصة لاستخدامات البرنامج فقط .

ويتعين على المحافظة تزويد وحدة دعم البرنامج وفريق المساعدة الفنية بالمساحات المطلوبة لمكاتبها .

ويقوم المعاونون الفنيون بمساعدة وحدة دعم البرنامج فى جميع الأنشطة الفنية .

وعلى وحدة دعم برنامج التنمية الإقليمية لجنوب سيناء أداء الأعمال التالية :

- أعمال الإشراف اليومية على البرنامج وكافة المشروعات .
- أعمال سكرتارية لجنة التوجيه .
- إعداد واستكمال خطة العمل الشاملة وخطط العمل السنوية بمساعدة فريق الدعم الفنى .
- الإشراف على إجراءات المناقصات .
- إبرام العقود والقيام بإجراءات السداد .
- تقديم تقارير عن تقدم العمل كل ستة شهور إلى لجنة التوجيه وبعثة المفوضية الأوروبية حول مدى التقدم نحو تحقيق الأهداف ، وعن المعوقات ، والموضوعات الجديرة بالاهتمام ، والمصروفات المالية ، والخضوع للمساءلة . وهناك ثلاثة أنواع من التقارير المطلوبة وهى : تقرير تقدم الأنشطة ، تقرير تقدم أعمال التوريدات ، وتقرير تقدم الشئون المالية . وسوف يتم الاتفاق على نماذج قياسية لهذه التقارير بالمشاركة مع بعثة المفوضية الأوروبية .
- تقديم موجز شهرى للمستفيد وبعثة المفوضية الأوروبية عن الأنشطة الرئيسية المنفذة فى كل مكون (شاملة العقود الموقعة والمدفوعات) ، مع تسليط الضوء على المشكلات وتلخيص أنشطة الشهر التالى .
- الاحتفاظ بسجلات للشئون المالية والحسابات طبقًا للقواعد المتفق عليها .
- ضمان تسليم الأنشطة والأصول بشكل سليم إلى الجهات المسئولة فى نهاية البرنامج وإعداد التقرير النهائى قبل نهاية البرنامج بثلاثة شهور .

٤-٢-٤ فريق الدعم الفنى :

سوف يتم دمج فريق الدعم الفنى ، الذى ستتعاقد معه بعثة المفوضية بموافقة مسبقة من المحافظة ، ضمن وحدة دعم البرنامج .

ويتكون الفريق من ٤ خبراء دوليين على الأقل ، وذلك على النحو التالى :

- رئيس فريق الدعم الفنى .
- مديران للمكونين متخصصين فى التوريدات .
- إخصائى مالى لشئون المحاسبة .

وسوف يقوم الفريق بما يلى :

- إعداد خطط العمل السنوية بناء على قرارات لجنة التوجيه .
- وضع وتطبيق نظام داخلى للمراقبة والجودة .
- إعداد تقارير تقدم العمل نصف السنوية .
- إعداد ملخص بالأنشطة الرئيسية التى تم تنفيذها تحت كل مكون وتقديمه شهريًا إلى وحدة دعم البرنامج (بما فى ذلك العقود المبرمة والمدفوعات المسددة) مع تسليط الضوء على المشاكل وتلخيص أنشطة الشهر التالى .

وفيما يخص المكون الأول :

- إنهاء دراسات الجدوى الخاصة بالمشاريع المتوقع تنفيذها ضمن هذا المكون وتقديمها إلى وحدة دعم البرنامج ولجنة التوجيه لاختيار الأولويات فى نطاق الميزانية المتوفرة .
- إعداد الشروط المرجعية وملفات المناقصات .
- طرح وإدارة إجراءات المناقصات .
- تقييم العطاءات وتقديم تقرير بشأنها إلى وحدة دعم البرنامج .
- الإعداد لإسناد العقود وتوقيعها .
- متابعة تنفيذ العقود .
- إعداد طلبات الدفع .

وفيما يخص المكون الثانى :

- تنظيم حملة توعية عامة فى وسائل الإعلام المناسبة وذلك وفقًا للوائح وأنظمة المفوضية لكى يتم إطلاع السلطات المحلية والمجتمع المدنى والقطاع الخاص على تسهيلات المنحة .
- طرح وإدارة إجراءات تخصيص المنح .
- استلام العروض ودراستها ودعم الشركاء لإعداد عروضهم النهائية .
- تقييم العروض وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى وحدة دعم البرنامج .
- الإعداد لإسناد العقود استناداً لقرارات المحافظة وذلك بموجب موافقة مسبقة من المفوضية .
- متابعة تنفيذ العقود .
- إعداد طلبات الدفع .

وقد تجد بعثة المفوضية أنه من الضرورى بناء على طلب من وحدة دعم البرنامج تقديم معاونة فنية إضافية من خلال أساليب التعاقد الإطارية الخاصة بها . ويسمح أسلوب التعاقد الإطارى بالتوريدات العاجلة لمعاونة فنية خاصة معتمدة على قائمة محدودة من الشركات . ومن المقرر أن تقوم لجنة التوجيه باعتماد إجراءات أساليب التعاقد الإطارية والتى تتولاها بعثة المفوضية . ومن المؤكد أن يكون هذا هو الوضع عند بداية البرنامج وقبل وصول فريق الدعم الفنى .

٤-٣ التنفيذ :

٤-٣-١ المسئوليات :

وفقًا لأحكام المادة (٦) من الشروط الخاصة ، تم تكليف المحافظة بتنفيذ كافة الأنشطة المذكورة فى الأحكام الفنية والإدارية (الأنشطة بند ٤ و ٢) .

ويجوز للمحافظة أن تعهد بتنفيذ البنود المتعلقة بالأنشطة المذكورة فى الميزانية (كما هو مبين فى الأحكام الفنية والإدارية) (البند ٤و٣و٢و٢ توفير الأموال) إلى وحدة دعم البرنامج وذلك بعد استيفاء المعايير المحددة فى المادتين (٦-٢ و٦-٣) من الشروط الخاصة . ولهذا الغرض ، سوف تبلغ المحافظة بعثة المفوضية بما يلى :

- ترشيح المسئول القومى وآخر مسئول عن المحاسبة بوحدة دعم البرنامج وأى تعديلات على ذلك .
- الإجراءات المتخذة من جانب وحدة دعم البرنامج لإنشاء نظام فعال للمراقبة الداخلية (مع تركيز خاص على كفاءة الموظفين والتفويض الداخلى والمعلومات الإدارية الكافية وتسجيل البريد وأنظمة حفظ الملفات ومستندات الإجراءات والفصل بين الواجبات والبرامج المتعددة السنوات والبرامج السنوية) .
- الإجراءات المتخذة لضمان إعداد حسابات منفصلة يعول عليها والتى تبين تطبيق شروط المجموعة الأوروبية ، من حيث الالتزامات والمدفوعات (الدليل النمطى للحسابات والأدوات المحاسبية ونماذج التقارير) .

٤-٣-٢ إجراءات التنفيذ :

٤-٣-٢-١ إجراءات التوريدات :

تقوم بعثة المفوضية بالتعاقد والتسديد المباشر للعقود المموّلة تحت بنود الميزانية الخاصة «بفريق المعاونة» و «التعاقد الإطارى» و «المراقبة والتقييم» (الفرعيات «ب» و «ج» و «هـ» من البند الخامس «الميزانية») .

وتقوم وحدة دعم البرنامج التى هى جهة التعاقد فى هذا البرنامج بالتعاقد على العقود الممولة تحت بنود الميزانية الخاصة بـ «وحدة دعم البرنامج» و «صندوق دعم التنمية الإقليمية لجنوب سيناء - المكونين ١ و٢» (الفرعيات «أ» و «د» من البند الخامس «الميزانية») .

ويكون استخدام «المصروفات الاحتياطية» (الفرع «و» من البند الخامس «الميزانية») بموافقة من بعثة المفوضية الأوروبية .

وسوف تتبع المحافظة النموذج اللامركزى السابق : بمعنى أنها سوف تتخذ القرارات المتعلقة بتوريد وإسناد العقود بعد اعتماد بعثة المفوضية . ووفقًا لذلك تشارك بعثة المفوضية فى كافة الخطوات ويتم دعوتها للمشاركة بصفة مراقب فى كافة لجان الاختيار والتقييم . ويتم تقديم العقود والاتفاقيات والملاحق التى يقوم المستفيد بإبرامها إلى بعثة المفوضية للاعتماد والموافقة عليها قبل توقيعها من الموردين أو المستفيدين من المنحة .

ولا يتم الإسناد إلا لتلك العقود المتوقعة والمعتمدة فى خطط العمل السنوية باستثناء العقود المطلوبة فى المرحلة التمهيدية من البرنامج والتى سوف يتم اعتمادها من قبل لجنة التوجيه على أساس كل حالة على حدة وذلك فى حدود الميزانية المعتمدة .

٤-٣-٢-٢ توفير الأموال :

فيما يتعلق بالعقود التى تديرها بعثة المفوضية مباشرة ، سيتم أيضًا تسديد مدفوعاتها بمعرفة بعثة المفوضية الأوروبية مباشرة .

وفيما يتعلق بالمدفوعات الأخرى ، يحق للمحافظة أن تدفع مباشرة كافة المصروفات التى تم تحملها وفقًا لاعتمادات الميزانية المخصصة لها ، وطبقًا للمادة (٥) من الشروط العامة سوف تسرى الأحكام التالية :

- يقوم المستفيد بفتح حساب خاص باليورو (حساب البرنامج - راجع نموذج التعريف المالى المرفق طيه) لدى بنك يحدده المستفيد فى مصر . ويتم تسديد المدفوعات من هذا الحساب بموجب توقيع مزدوج . وسوف يتم إبلاغ بعثة المفوضية بهوية الأشخاص المفوضين للتوقيع على هذا الحساب بالإضافة إلى أية تغييرات فى هذا الخصوص .
- وفى حدود الترتيبات القانونية ، سوف ينتج عن حساب البرنامج المذكور فوائد . وتقيد الفوائد المستحقة عن إيداع مساهمة المفوضية (الأموال غير المستخدمة) باليورو فى البرنامج ، تظل ملكًا للمفوضية الأوروبية وتقيد على هذا الأساس لحساب المفوضية . كما سوف يتم أيضًا قيد الرصيد غير المستخدم فى هذا الحساب والذى يتبقى فى نهاية البرنامج لحساب المفوضية .

- بعد توقيع اتفاق التمويل وتوثيق فتح حساب البرنامج ، يجوز أن يطلب المستفيد من بعثة المفوضية تحويل مبلغ يعادل ١,٠٠٠,٠٠٠ يورو (كـ «دفعة مقدمة» للمرحلة التمهيدية) .
- تتم عمليات الاستعواض عند تقديم خطط العمل الدورية النصف سنوية (مع تقديرات واضحة للالتزامات والمدفوعات) مصحوبة بأحدث كشف حساب للبرنامج . ويتعين تقديم خطط العمل السنوية قبل تاريخ سريان مفعولها . وسوف يتم استعواض الحساب بنسبة (٧٠٪) من المصروفات (المدفوعات) المقدرة لخطط العمل السنوية مخصومًا منه رصيد الحساب المصرفى الذى لم يتم استخدامه (رصيد الإقفال فى كشف البنك) .
- وفيما عدا فترة ما قبل التمويل ، يشترط قبل قيام بعثة المفوضية بتقديم أية مدفوعات أن تتحقق مما يلى :

- التحديد الدقيق للدوائر الداخلية وإدارتها للهيكل التنظيمى للبرنامج على المستوى التعاقدى والمالى .
- استكمال تعيين الموظفين اللازمين لوحدة دعم البرنامج من قبل المستفيد ، مع ضمان مراجعة كل العمليات التعاقدية والمالية من قبل شخصين لا تربط بينهما أية علاقة إدارية هرمية .
- وفيما يتعلق بأية مصروفات خلال الفترة التمهيدية يمكن قبول إجراءات محاسبية مكتوبة بخط اليد ؛ أما فى خلال مرحلة التنفيذ ، فيلزم استخدام نظام محاسبى إلكترونى (معتمد من قبل المستفيد وبعثة المفوضية معًا) حتى يتسنى إتاحة كشف حساب (لكل عقد) عن المبالغ المتعاقد عليها والمدفوعة وفقًا للميزانيات المعتمدة . هذا وسيتم تنظيم هذه الوسيلة بما يكفل توثيق كافة الحسابات وبحيث يتم أداء التسوية مع البنك .

- تقدم وحدة دعم البرنامج للمستفيد وبعثة المفوضية على أساس نصف سنوى تقريراً مفصلاً عن أوجه إنفاق أموال الدعم ومبرراتها على أن يقدم التقرير فى غضون شهر واحد بعد المدة التى يغطيها . وإضافة إلى ذلك ، يتم تقديم التقارير السنوية لمراجعتها بمعرفة مراجع حسابات مستقل متعاقد مع بعثة المفوضية .
- فى حالة إخلال وحدة دعم البرنامج بشرط تقديم تقارير سير العمل (الأنشطة والتوريدات والمالية) والمراجعات المحاسبية فى مواعيدها المحددة ، ستعلق البعثة الأوروبية أية تحويلات مخصصة لحساب البرنامج .
- فيما يتعلق بكافة مصروفات البرنامج التى تغطيها مساهمات المفوضية ، يتعين تقديم الأدلة المستندية (الفواتير والإيصالات وإشعارات البنوك) على نحو مصنف ومرتب جيداً . ويتم حفظ هذه المستندات وسجلات المخازن لمدة سبع سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر المدفوعات . هذا على أن يطبق البرنامج أسلوب القيد المزدوج مع تسجيل كافة المصروفات والواردات بما فيها الأرباح المتوقعة . ويتم ربط بنود الصرف بأنشطة وميزانيات خطط العمل المعتمدة .
- فى حالة اكتشاف المراجعات المحاسبية لأية مصروفات غير مؤهلة ، يتم تطبيق الخطوات التالية :

* ترسل البعثة إلى المحافظة تقريراً خاصًا بالمصروفات غير المؤهلة .
* تقدم المحافظة تعقيبها على التقرير إلى البعثة فى خلال شهر واحد من استلام المحافظة لهذا التقرير .
* ترفع البعثة قرارها النهائى إلى المحافظة فيما يتعلق بالمصروفات غير المؤهلة .
* بعد إصدار القرار النهائى ، تقوم المحافظة فى خلال ٤٥ يومًا بتحويل المبلغ غير المؤهل إلى حساب البرنامج . وإذا أخلت المحافظة بهذا الموعد ، يكون من حق البعثة أن تقتطع هذا المبلغ من أية مدفوعات مستقبلة لحساب البرنامج .

٤-٣-٢-٣ خطط العمل والتقارير :

وحدة دعم البرنامج هى المسئولة عن إعداد خطة العمل الشاملة والتقرير التمهيدى بما فى ذلك الإطار المنطقى لأنشطتها وفقًا للقواعد الإرشادية للمفوضية . هذا وتقر لجنة التوجيه هذه الخطة ومن ثم تعتمدها البعثة الأوروبية . يتم تنفيذ هذه الخطة الشاملة على أساس تقديم خطط العمل السنوية الدورية التى يجرى تحديثها كل ستة أشهر . وتلزم موافقة لجنة التوجيه على هذه الخطط قبل اعتمادها من بعثة المفوضية . ويرفع مدير وحدة دعم البرنامج هذه الخطط إلى لجنة التوجيه لإقرارها فى خلال شهر واحد على الأكثر قبل موعد سريانها .

هذا ويتطلب الأمر أن تقوم وحدة دعم البرنامج بتقديم التقارير التالية طبقًا للقواعد الإرشادية للمفوضية :

- ترفع وحدة دعم البرنامج للمحافظة والبعثة الأوروبية تقارير شهرية لسير العمل (مكونة من صفحة إلى صفحتين) حول أهم الأنشطة المنفذة داخل كل مكون (بما فى ذلك المدفوعات التى تم تحويلها) مشيرة إلى المشكلات بصفة خاصة ومحددة إجمالى الأنشطة المزمع القيام بها فى الشهر التالى .
- ترفع وحدة دعم البرنامج إلى لجنة التوجيه وبعثة المفوضية تقارير سير العمل الخاصة بتنفيذ خطط العمل السنوية كل ستة أشهر (الأنشطة والتوريدات والمالية) .
- ترفع وحدة دعم البرنامج للمحافظة ولجنة التوجيه وبعثة المفوضية تقريرها السنوى لقياس مدى التقدم الذى تم إحرازه .
- تعد وحدة دعم البرنامج تقرير سنوى للعرض العام والتوزيع على كبار أعضاء لجنة الشركاء الاستشارية والدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى .
- قبل انتهاء الأنشطة بثلاثة أشهر تقوم وحدة دعم البرنامج بإعداد تقارير نهائية عن كل مكون مع موجز للأنشطة منذ بداية المشروع وتقييم مفصل لنتائج البرنامج على ضوء أهدافه ونتائجه المتوقعة .

ولأغراض هذا البرنامج ، تكتب كافة خطط العمل والتقارير باللغة الإنجليزية ، ولوحدة دعم البرنامج أن تختار ترجمة مستندات محددة إلى اللغة العربية .

٤-٣-٢-٤ المراقبة والمراجعة والتقييم :

ترسل البعثة الأوروبية تقارير المراقبة والمراجعة والتقييم إلى المستفيد . ومن حق البعثة أيضًا أن توفد فى أى وقت تشاء بعثات لتقييم تقدم سير الأعمال فى البرنامج .

٤-٣-٢-٥ التوصية الختامية :

تقوم وحدة دعم البرنامج بإعداد استراتيجية إنهاء البرنامج ، على أن تأخذ فى اعتبارها التزام دعم الحكومة المصرية لبقاء واستمرارية الأنشطة إلى ما بعد انقضاء مدة تمويل البرنامج من قبل المفوضية . وتؤخذ موافقة المستفيد واعتماد بعثة المفوضية على هذه الاستراتيجية ، والتى تسرى قبل نهاية البرنامج بستة أشهر على الأقل . هذا وتصبح الأصول المقدمة لوحدة دعم البرنامج ملكًا خاصًا للمحافظة باعتبار هذه الوحدة جزءاً منها .

وبعد انتهاء أعمال البرنامج ، تظل وحدة دعم البرنامج - ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر - توفر الموظفين المسئولين عن خطوات تسليم المشروع إلى السلطات المحلية . وتشمل عملية تسليم المشروع سداد كافة الفواتير الواجبة السداد وإغلاق الحسابات المصرفية الخاصة بالمشروع ونقل الملفات والوثائق الهامة بطريقة منظمة .

٥ - الميزانية :

(أ) وحدة دعم البرنامج ... ... ٢ يورو

تتم إدارتها من قبل وحدة دعم البرنامج .

(أ) ١ - الموظفون ... ٩٠٠ يورو

(أ) ٢ - نفقات التشغيل ... ٤٠٠ يورو

(أ) ٣ - المعدات وأثاث المكاتب ... ٥٠٠ يورو

(أ) ٤ - الشفافية (*) ... ٢٠٠ يورو

(ب) فريق الدعم الفنى ... ٥٠٠ ٢ يورو

تتم إدارته من قبل بعثة المفوضية .

(*) تم تخصيص ميزانية تعادل ... ٢٠٠ يورو لتغطية مصروفات الأنشطة المعلوماتية . وسوف تتم إدارتها من قبل وحدة دعم البرنامج .

(جـ) العقود الإطارية ... ... ٢ يورو

تتم إدارتها من قبل بعثة المفوضية .

(د) صندوق التنمية الإقليمية لجنوب سيناء ... ... ٥٤ يورو

يتم إدارته من قبل وحدة دعم البرنامج .

(د) ١ - المكون الأول (الخدمات والأعمال

ومناقصات التوريدات) ... ... ٣٤ يورو

(د) ٢ - المكون الثانى (عقود المنح) ... ... ٢٠ يورو

(هـ) المراقبة والمراجعة والتقييم ... ٥٠٠ يورو

تتم إدارتها من قبل بعثة المفوضية .

(و) الاحتياطيات ... ... ٣ يورو

تتم إدارتها من قبل بعثة المفوضية .

المجموع الكلى أ + ب + ج + د + هـ + و = ... ٦٤ يورو

شروط خاصة :

حماية البيئة :

للاستفادة من مساعدة البرنامج ، يتعين أن تعمل أى مؤسسة وفقًا للتشريع الوطنى المتعلق بالأمور البيئية وأن تلتزم به .

الملاحق :

ملحق (أ) : الإطار العام للسجلات .

ملحق (ب) : نموذج التعريف المالى .

ملحق (جـ) : ملف الجهة القانونية .